تموز ٢٠٢٦

طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية

عائد للتدقيق الخارجي المستقل بالبيانات المالية للأعوام ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤- ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦

لمؤسسة كهرباء لبنان

أولاً: الشروط الإدارية العامة والخاصة

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كهـربـاء لبـنـان وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب اقتراحات للخدمات الاستشارية **لزوم تعيين شركة متخصصة لإجراء التدقيق الخارجي المستقل بالبيانات المالية لمؤسسة كهرباء لبنان كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٢٠٢٤/١٢/٣١ - ٢٠٢٥/١٢/٣١ و ٢٠٢٦/١٢/٣١**، وذلك وفقًا لمعايير التدقيق الدولية، وأفضل الممارسات المهنية، وتقديم التقارير والمخرجات المطلوبة وفق طلب الاقتراحات هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه، **ووفق قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩**.

٢- عند التعارض بين أحكام طلب الاقتراحات هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مُرفقات طلب الاقتراحات:
- الملحق رقم ١: الشروط المرجعية
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في طلب الاقتراحات
والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في طلب الاقتراحات: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣ : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.

يمكن الإطلاع على طلب الاقتراحات هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البدل المالي البالغ /٥/ مليون ليرة لبنانية دون الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

٥- يُنشر طلب الاقتراحات هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على طلب الاقتراحات هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢ : الأعمال المطلوبـة :

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في طلب الاقتراحات، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام طلب الاقتراحات هذا، إلى:

١- أصول الفن.
٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
٣- نطاق الأعمال المعد لهذا المشروع.
٤- طلب الاقتراحات والأحكام العامة .
٥- كتاب التعهّد

المادة ٣ : أهلية العارضين

٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٣,٢ في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقا لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣,٣ يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في طلب الاقتراحات هذا باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلًا على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقًا لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في طلب الاقتراحات هذا؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن طلب الاقتراحات هذا؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في طلب الاقتراحات هذا إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في طلب الاقتراحات إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على طلب الاقتراحات هذا قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ اجراءات طلب الاقتراحات أو تفسيرها تفصُل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤ : طريقة التلزيم والإرساء

١. سيتم إرساء التلزيم على العارض الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث كل من (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الإقتراحات و (ب) السعر وذلك وفق المادة ٤- مكرر في الشروط الادارية الخاصة ووفقا للمواد ٥٥ و ٥٩ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ على الشكل التالي:

يُسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض صاحب الإقتراح المستجيب جوهرياً للمتطلبات والذي قدّم العرض الأفضل الإجمالي للصفقة.

٢. تفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٣. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٤. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل المؤسسة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مؤسسة كهرباء لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج المؤسسة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٥. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات لمعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٦. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٧. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم او لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول،كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٨. يتم فض الغلافات إلزامياً على مرحلتين، حيث تفتح الغلافات رقم ١ في جلسة فض الإقتراحات وتبقى الغلافات رقم ٢ مختومة وموقعة من قبل لجنة التلزيم، إلى ما بعد صدور نتيجة فحص وتقييم خصائص الإقتراحات الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء، وإتخاذ لجنة التلزيم قرارها بنتيجته بقبول أو رفض الإقتراحات الفنية. ويُمكن عقد الجلسة الثانية في نفس اليوم الذي جرت فيه الجلسة الأولى.

٩. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ. فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب. فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها كما وفحص وتقييم الخصائص الفنية والوظيفية للإقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الإقتراحات.

ج. رفض الإقتراحات التي لا تفي خصائصها الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة بحيث تعتبر إقتراحات غير مستجيبة للمتطلبات. كما يُبلغ كل عارض رفض اقتراحه بأسباب الرفض، ويُعاد إليه المغلف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، وذلك بعد الانتهاء من اجراءات التلزيم.

د. قبول الإقتراحات التي تفي مواصفاتها الفنية والوظيفية ومواصفاتها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها بحيث تعتبر اقتراحات مستجيبة جوهرياً للمتطلبات. كما يُبلغ كل عارض قدم اقتراحاً مستجيباً جوهرياً للمتطلبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء.

هـ. يوقع أعضاء لجنة التلزيم على الغلاف رقم ٢ الذي يبقى مقفلاً إلى حين فتحه في جلسة علنية ثانية يتم تعيين موعدها والدعوة إليها بعد الإنتهاء من تقييم الإقتراحات الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء ويحضرها فقط العارضون الذين تقدموا بإقتراحات مستجيبة (إستوفت الحد الأدنى المطلوب).

و. فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - حيث تتم مقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات ويُحدّد على هذا الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم اجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات و (ب) السعر.

١٠. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٢. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لخدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

١٤. تقيم لجنة التلزيم العروض بغية تحديد تلك المستجيبة جوهرياً للمتطلبات ومن ثم تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في طلب الإقتراحات. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في طلب الإقتراحات.

١٥. إذا تساوت نتيجة التقييم بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت نتيجة تقييمهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١٦. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

١٧. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٨. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

١٩. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٢٠. تعتبر لجنة التلزيم الإقتراح مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كانت مواصفاته الفنية والوظيفية ومواصفاته المتعلقة بالأداء تفي بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها والمبينة في طلب الإقتراحات وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٢١. ترفض لجنة التلزيم العرض:

أ. إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في طلب الإقتراحات وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب. إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في طلب الإقتراحات؛

٢٢. تستبعد مؤسسة كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٢٣. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية والوظيفية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مستجيباً جوهرياً للمتطلبات، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

٢٤. تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتسبها أبناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام طلب الإقتراحات، وتبلغ التصحيحات الى العارض المعنى بشكل فوري.

٢٥. يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قرَّرت أنَّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبّدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

كما أنه يجوز للجهة الشارية و/أو لجنة التلزيم أن ترفض العرض المقدم إذا قررت أن السعر مرتفع بأكثر من نسبة مئوية معينة (محددة مسبقاً) من القيمة التقديرية لهذا الشراء بما يشكل ارتفاعاً غير عادياً قياساً الى موضوع الشراء، ومما لا يناسب الجهة الشارية ولا يندرج ضمن توقعاتها عند إعداد الشراء. تكون هذه النسبة المئوية المعينة مرفقة ضمن دراسة القيمة التقديرية المعدة من قبل الجهة الشارية والتي تودع لدى لجنة التلزيم.

على ان يعود للجنة التلزيم، في حال كان السعر المقدم يتخطى القيمة التقديرية للشراء ولكن ارتفاعه دون النسبة المئوية المعينة من هذه القيمة، ان تطلب من العارضين خطياً تفاصيل تحليل الاسعار بما يسمح لها بدراستها ومقارنتها بدراسة القيمة التقديرية المتوفرة لديها، على ان يتم التعليل في محضر لجنة التلزيم لاسباب الارتفاع واذا ما كانت مبررة ام لا.

المادة ٥ : <u>الممارسات المحظورة</u>

٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.

٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.

٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤية والقهرية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:

أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيا من:

١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.

٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهريا في مزاعم ممارسات محظورة؛

٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛

٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو

٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٦ : <u>تقديم العروض:</u>

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدّد في الإعلان وكتب الدعوة – شارع النهر- بيروت قبل انتهاء الموعد المحدّد لمهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٦/١٠/٨ الساعة ١٠:٠٠

في حال أي استفسار حول إجراءات طلب الاقتراحات، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣)

يقدّم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك:

❖ <u>أولاً- أ</u>: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- كتاب التعهّد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهّد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وصلاحية العرض،

- كتاب الضمان (ضمان العرض)(مُلحق رقم ٣)،
- تعهّد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجاريّة يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) – مُلحق رقم ٧.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم ١ للتعهد،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان باسم العارض ومُعنون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل طلب الاقتراحات .
- جدول بأعداد وخبرات فريق العمل (Key Experts) مع السير الذاتية لكل منهم مرفقة بالشهادات والمستندات التي تثبت صحة هذه السير الذاتية.

- طلب الاقتراحات موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوّض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم وصفة موقع طلب الاقتراحات على كتاب التعهّد، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements ، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

باستثناء ضمان حسن التنفيذ والكتالوجات والنشرات الفنية (في حال وجودها) والتجارية المجلّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- <u>في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجّب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:</u>
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب طلب الاقتراحات الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدوّ الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً – أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

بالإضافة الى ما ورد أعلاه، على العارض الالتزام بقرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ (معايير ومواصفات مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل لحسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة)، و تقديم المستندات الثبوتية الصادرة عن المراجع المختصة وهي التالية:

١- اسم ورقم تسجيل وعنوان المكتب لدى النقابة.

٢- عدد الخبراء المسجلين لدى النقابة مع أرقام تسجيلهم لديها.

٣- بيان المؤهلات العلمية لكل خبير.

٤- بيان الخبرات العملية لكل خبير وأسماء المكاتب والمؤسسات التي تمت فيها ومدة كل منها.

٥- بيان الموظفين المهنيين من المستويات كافة (مدققين، متدرجين، آخرين) العاملين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٦- رقم تسجيل المكتب لدى وزارة المالية.

٧- رقم أعمال المكتب لكل من السنتين الأخيرتين بحسب التصاريح المقدمة الى مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والايصالات العائدة لها.

٨- بيان بأهم عشرين شركة سبق للمكتب أن قام بتدقيق حساباتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة ورقم أعمال ونشاط كل منها.

٩- الإفادة عما إذا كان المكتب طرفاً في أي دعاوى ضد الدولة، أو لديه مطالبات متنازع بشأنها مع الدولة.

١٠- دليل نظام إدارة الجودة بالمكتب وفق ISQM1

١١- إقرار رسمي من الإدارة بالالتزام بـ :

a. ISQM1
b. ISQM2
c. (ISA 220) Revised

١٢- الهيكل التنظيمي مع تحديد:
a. مسؤول الجودة (Quality Partner)
b. Engagement Quality Reviewer
c. Independence officer

١٣- إثبات الالتزام بالتطوير المهني المستمر على ان يشمل خطط التدريب السنوية وسجلات التدريب الفعلية.

١٤- تقارير المراجعات الداخلية والخارجية إن وجدت (كمراجعة النظير او المراجعة الداخلية السنوية).

❖ ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يُكتب على كل من الغلافين المختومين ١و٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- اسم العارض وختمه،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعَنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

- تزوّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافِظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحدّدة أعلاه يرفض العرض المقدّم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. ***بانقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في طلب الاقتراحات.***

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الامتناع عن:

- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة طلب الاقتراحات وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في طلب الاقتراحات هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديريّة الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديريّة مع إضافة النص التالي: **"وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها"**.

المادة ٧ : طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن طلب الاقتراحات، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لانتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لانتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٨ : تعديل طلب الاقتراحات

٨,١ يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل طلب الاقتراحات بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بطلب الاقتراحات ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

٨,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في طلب الاقتراحات مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٨,١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ٩ : لغة العرض

٩,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض ومؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٩,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءًا من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في طلب الاقتراحات).

المادة ١٠ : مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدّد لتقديم العروض.

ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١١ : الرد على طلب الاقتراحات:

على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي بذلك والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٢ أدناه.

المادة ١٢ : الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن طلب الاقتراحات:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن طلب الاقتراحات إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس طلب الاقتراحات معدّل أو بذات طلب الاقتراحات، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري طلب الاقتراحات عملية الشراء السابقة في حال اتُخذ قرار إلغائها قبل انتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبق واشتروا طلب الاقتراحات وتقدّموا بعروض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا طلب الاقتراحات وتقدّموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبّان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري طلب الاقتراحات عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "١- أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٣ : محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للعارض إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ عارض شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/الاستشاري وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/الاستشاري مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٤ : الكفالات :

١٤,١ ضمان العرض :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بضمان العرض حُدّدت قيمته وفق **البند ١٤,١ مكرّر**.

يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحدّدة لصلاحية العرض في طلب الاقتراحات هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما مكتب التدقيق (الإستشاري) الذي يرسو عليه طلب الاقتراحات، فيُعاد إليه ضمان العرض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ. تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بمصادرة ضمان العرض في حال لم يقم مكتب التدقيق الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم ضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في طلب الإقتراحات.

١٤,٢ ضمان حسن التنفيذ :

إن قيمة ضمان حسن التنفيذ محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة. يتكوّن ضمان حسن التنفيذ من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد على الا تتجاوز // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدة طوال مدة التلزيم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ بعد إجراء الاستلام النهائي الذي يتم، بعد **ثلاثة اشهر** من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لهذا التقرير النهائي العائد لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في السنة المطلوبة. يُعاد ضمان حسن التنفيذ بعد أن يقدم الاستشاري طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب طلب الاقتراحات.

١٤,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن يكون ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الضمان المُرفق بطلب الاقتراحات هذا (مُلحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المُرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الضمان غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٤,٤ الشخص المكفول :

يجب أن تكون الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولة من المصرف.

المادة ١٥ : رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهّد المُرفق بطلب الاقتراحات تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها طلب الاقتراحات الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض المقبول الوحيد ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أيـة عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧ : الشكوى والاعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٨ : ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد / الاستشاري تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمّل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد / الاستشاري الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٩ : مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الالتزام في **المادة ١٩ مكرّر** من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة. علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان ابتداءً من تاريخ إعادة نسخة كتاب الطلبية المرفقة بضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديله

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١ : استلام الخدمات:

يجري الاستلام المؤقت وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. يقوم الإستشاري (مكتب التدقيق) بتقديم طلباً بهذا الخصوص مرفقاً بالتقرير النهائي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في السنة المطلوبة لتقوم لجنة الإستلام بدورها بمراجعة التقرير وتقديم تقريرها بالموافقة عليه في حال تبين لها بأن الخدمات المطلوبة قد أنجزت وفقاً لما هو مطلوب في طلب الإقتراحات .تقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما (وفي حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الاستشاري،

يجرى الاستلام النهائي لكل تقرير نهائي بناءً لطلب الاستشاري وبعد **ثلاثة اشهر** من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لهذا التقرير النهائي العائد لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في السنة المطلوبة. خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى الاستشاري مسؤولاً عن سائر الخدمات التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والتعديلات التي قد تظهر بعد تقديم أي تقرير نهائي أياً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ الاستشاري خطياً حتى يلتزم بتنفيذ المطلوب خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠% .

المادة ٢٢ : إسناد قسم من الأعمال الى استشاريين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

يُمكن أن يَعهد الاستشاري إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى الملتزم الأساسي مسؤولا بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعاقد الثانوي وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للخدمات وفقا لما هو محدد في طلب الإقتراحات هذا. في حال أقدم الملتزم على مخالفة نصوص هذا البند، قامت مؤسسة كهرباء لبنان بإنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى. إذا إنقضت هذه المهلة دون أن يَقوم المُلتزم بما طلب إليه أعتبر ناكلا بموجب قرار معلّل يَصدر عن مؤسسة كهرباء لبنان بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتبر الملتزم ناكلا، يُفسخ العقد حكما دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

من ناحية أخرى، يتوجب على الاستشاري إعطاء كافة التسهيلات للاستشاريين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٣ : مسؤولية الاستشاري:

يتحمّل الاستشاري تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على الاستشاري أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارىء العمل.

على الاستشاري اتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة، بالإضافة الى حيازة على بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارىء العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ. كذلك يتوجّب على الاستشاري تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٤ : شروط الدفع

سيتم الدفع بالليرة اللبنانية وفقاً لما يلي:

- ٩٠ % من قيمة الصفقة بموجب كشوفات لكل بند وفق جدول الأسعار بعد الاستلام المؤقت لكل تقرير نهائي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في السنة المطلوبة والموافقة عليه من قبل المؤسسة، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة بموجب طلب الاقتراحات.
- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكل تقرير نهائي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في السنة المنفذة والتقديمات المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).
إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

المادة ٢٥ : السعر:

يذكر العارض السعر لكل بند في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار، إلا في الحالات المذكورة في المادة ٢٠ من طلب الاقتراحات.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان ، في التاريخ المحدّد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل الصفقة.

المادة ٢٦ : غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على الاستشاري إعادة تنفيذ هذه الأعمال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحدّدة. وفي حال رفض الاستشاري الالتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأعمال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % من قيمة الأعمال المطلوب إعادة تنفيذها.
في حال تكبّدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهّد/ الاستشاري الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- **غرامة التأخير:**

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١% من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

يغرّم الاستشاري بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال. كما أنه لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوّة القاهرة، وحينذاك يتوجّب على الاستشاري تقديم البينة على وجود القوّة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على كـهـربـاء لبـنـان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٧ :تبليغ الصفقة :

١. تقبل مؤسسة كهرباء لبنان العرض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تبلغ مؤسسة كهرباء لبنان العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند نتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ. إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية كون العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يُوقّع المرجع الصالح لدى مؤسسة كهرباء لبنان العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت، يعيده الى المؤسسة ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالألف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليوني ليرة لبـنـانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع مليوني ليرة لبـنـانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العرض قد سُدّد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

٥. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة (١٥ يوم) إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر مؤسسة كهرباء لبنان ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٨ : النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج انتهاء العقد:

أولاً – النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام طلب الاقتراحات، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلَّل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

٣. إذا اعُتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطَّبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أ ي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبَح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
ج. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنَّفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩ : تعليمات المؤسسة ومواقع العمل:

على الاستشاري أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الاستلام المؤقت مع التحفّظ لجهة أيّة عيوب أو أخطاء قد تظهر قبل إجراء الاستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض الخدمات إذا تبيّن أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في طلب الاقتراحات أو لوجود عيوب او نقص فيها.

إذا تبين للاستشاري أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أوانها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات الاستشاري الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للاستشاري فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

تؤمن المؤسسة مكتب للعمل لمدققي الحسابات يتم تحديده خلال فترة شهر من تاريخ نفاذ العقد.

عند إنتهاء مدة الإلتزام، يتوجب على الاستشاري أن يخلي المكاتب الموضوعة بتصرفه خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة ٣٠ : فريق عمل الاستشاري:

على الاستشاري أن يبلغ المؤسسة باسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطّي وفي مهلة لا تتعدى **ثلاثة أسابيع** من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في نطاق أعمال موضوع طلب الاقتراحات هذا، ويعطي الاستشاري مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل الاستشاري مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين وفق الخبرة المطلوبة في الشروط المرجعية للقيام بالأعمال الواردة والالتزام بها على أكمل وجه.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى الاستشاري التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للاستشاري المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل الاستشاري بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة:

المادة ٣١ : قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع الاستشاري في كل ما لا يتعارض مع أحكام طلب الاقتراحات هذا لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٢ : النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على الاستشاري توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات ألتي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٣ : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤ : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

الشروط الإدارية الخاصة

٤ مكرر - طريقة التلزيم والإرساء

وفق قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩، يمكن لكل مكتب تدقيق ومحاسبة مسجل أصولاً لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، التقدم للتدقيق الخارجي (المستقل) بالبيانات المالية لمؤسسة كهرباء لبنان كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ و ٢٠٢٤/١٢/٣١ - ٢٠٢٥/١٢/٣١ و ٢٠٢٦/١٢/٣١، في حال توفرت لديه الشروط التالية كحد أدنى:

١- أن لا يقل عدد خبراء المحاسبة والتدقيق العاملين (خبراء- خبير) في المكتب عن خمسة خبراء محاسبة مجازين ومسجلين في النقابة.

٢- أن لا تقل المؤهلات العلمية للخبراء المذكورين في البند (١) أعلاه عن إجازة جامعية في المحاسبة وادارة الاعمال.

٣- أن يكون أحد الخبراء بالحد الادنى المذكورين في البند (١) حائزاً على احدى الشهدات المهنية العالمية التالية:

- CPA - Certified Public Accountant
- ACCA - Association of Chartered Certified Accountants
- CA - Chartered Accountant

٤- أن لا تقل الخبرة العملية لكل خبير من المذكورين في البند (١) أعلاه عن سبع سنوات.

٥- أن لا يقل عدد العاملين المهنيين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن ثمانية موظفين (بالإضافة إلى الخبراء المذكورين أعلاه).

٦- ان لا يقل متوسط عدد الشركات والمؤسسات التي قام المكتب بتدقيقها في السنوات الثلاثة الاخيرة عن عشرين شركة أو مؤسسة.

٧- أن لا يقل متوسط رقم أعمال المكتب للسنتين الأخيرتين عن ما يعادل ثلاثماية ألف دولار أميركي.

٨- أن يكون المكتب قد باشر أعماله قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب التدقيق.

٩- تعتبر الشركة المدنية مكتباً مستقلاً ذا شخصية معنوية وتطبق عليها كافة الشروط المذكورة أعلاه.

١٠- ان يمتلك المكتب نظاماً متكاملاً لإدارة الجودة يتوافق مع المعايير الدولية ISQM1 و ISQM2 على مستوى المكتب، إضافة إلى الالتزام بمتطلبات ISA220 (Revised) على مستوى المهمة. ويشمل ذلك وجود إطار واضح لادارة المخاطر المهنية، وتحديد مسؤوليات الشركاء وفرق العمل، ووضع سياسات واجراءات دقيقة للقبول والاستمرار، فضلاً عن تنفيذ مراجعات داخلية وخارجية دورية، وتوثيق كامل لجميع مراحل المهمة بما يضمن الامتثال وقابلية التتبع.

١١- ان يكون المكتب ملتزماً بالتطوير المهني المستمر (CPD) من خلال وضع خطة تدريبية سنوية الزامية تغطي المعايير لدولية للتدقيق والتقارير المالية، والتحديثات المستمرة في ISA وIFRS وIPSAS، وتطوير مهارات استخدام الأدوات الرقمية وتحليل البيانات. وأن يعتمد نظاماً لتقييم الكفاءة الفنية لفرق العمل وربطها ببرامج التدريب.

١٢- أن يتم تقديم كافة المستندات والشهادات الداعمة التي تثبت صحة الخبرات المطلوبة أعلاه وبأنه تم تنفيذها بنجاح، مع تقديم السير الذاتية العائدة لخبراء المحاسبة والتدقيق.

سيتم إجراء التقييم الفني والمالي لطلب الاقتراحات وفق التالية:

❖ **الجدول ١: معيار إلزامي لعملية تقييم العروض (ناجح / غير ناجح)، بالإضافة الى المتطلبات الإدارية والمستندات الثبوتية الصادرة عن المراجع المختصة الواردة في المادة ٦- "تقديم العروض":**

المعيار	منهجية التقييم	المرجع
أن يكون مكتب التدقيق والمحاسبة مسجل أصولاً لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان .	ناجح / غير ناجح	قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩
ان يمتلك المكتب نظاماً متكاملاً لإدارة الجودة يتوافق مع المعايير الدولية ISQM1 و ISQM2 على مستوى المكتب والالتزام بمتطلبات ISA220 (Revised) على مستوى المهمة. ويشمل ذلك وجود إطار واضح لادارة المخاطر المهنية، وتحديد مسؤوليات الشركاء وفرق العمل، ووضع سياسات واجراءات دقيقة للقبول والاستمرار، فضلاً عن تنفيذ مراجعات داخلية وخارجية دورية، وتوثيق كامل لجميع مراحل المهمة بما يضمن الامتثال وقابلية التتبع.	ناجح / غير ناجح	قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩
ان يكون المكتب ملتزماً بالتطوير المهني المستمر (CPD) من خلال وضع خطط تدريبية سنوية إلزامية تغطي المعايير الدولية للتدقيق والتقارير المالية والتحديثات المستمرة في ISA و IFRSو IPSAS وتطوير مهارات استخدام الأدوات الرقمية وتحليل البيانات، واعتماد نظام لتقييم الكفاءة الفنية لفرق العمل وربطها ببرامج التدريب.	ناجح / غير ناجح	قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩

❖ **الجدول ٢: معيار إلزامي لعملية تقييم العروض الفنية وفق نقاط التقييم التالية:**

المعيار	الحد الأدنى لعدد نقاط التقييم	الحد الأقصى لعدد نقاط التقييم	منهجية التقييم وفق النقاط
ان لا يقل متوسط عدد الشركات والمؤسسات التي قام المكتب بتدقيقها في السنوات الثلاثة الاخيرة عن عشرين شركة أو مؤسسة.	٥٠	٧٠	١٠ نقاط لكل ٥ شركات إضافية
أن لا يقل متوسط رقم أعمال المكتب للسنتين الأخيرتين عن ما يعادل ثلاثماية ألف دولار أميركي.	٤٠	٥٠	٥ نقاط لكل ١٠٠ ألف دولار إضافية
أن يكون المكتب قد باشر أعماله قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقديم طلب التدقيق.	٢٠	٣٠	٥ نقاط لكل سنة إضافية

أن لا يقل عدد خبراء المحاسبة والتدقيق العاملين (خبراء- خبير) في المكتب عن خمسة خبراء محاسبة مجازين ومسجلين في النقابة: • أن لا تقل المؤهلات العلمية للخبراء المذكورين عن إجازة جامعية في المحاسبة وادارة الاعمال. • أحد الخبراء بالحد الادنى حائزاً على احدى الشهدات المهنية العالمية التالية: ○ CPA - Certified Public Accountant ○ ACCA - Association of Chartered Certified Accountants ○ CA - Chartered Accountant • أن لا تقل الخبرة العملية لكل خبير عن سبع سنوات.	٢٠	٢٦	٣ نقاط لكل خبير إضافي
أن لا يقل عدد العاملين المهنيين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن ثمانية موظفين (بالإضافة إلى الخبراء المذكورين أعلاه).	١٥	١٩	نقطة لكل موظف إضافي
مجموع النقاط الفنية	**١٤٥**	**١٩٥**	

- يتم رفض العرض الذي لا يطابق الحد الأدنى للمتطلبات و / أو الذي يحصل على درجة أقل من الحد الأدنى لنقاط التقييم لكل معيار والمذكورة في جدول تقييم الدرجات، أي إن عدم تأمين المعيار الإلزامي بحده الأدنى لكل بند في الجدول رقم (١) و (٢)، يعتبر العرض مرفوضاً ولا يمكن طلب أي استكمال بشأنه.

- يتم إجراء التقييم الفني للعارض المقبول بعد تحديد النقاط الفنية وفقًا للجدول أعلاه، على النحو التالي:

النقاط الفنية بالنسبة المئوية: $\frac{\text{النقاط الفنية للعارض قيد التقييم}}{\text{الحد الأقصى للنقاط الفنية المطلوب تسجيلها}} \times ١٠٠ = \text{------ \%}$

- يتم إجراء التقييم المالي للعروض، والذي يهدف إلى مقارنة سعر العارض، على النحو التالي:

النقاط المالية بالنسبة المئوية: $\frac{\text{أقل سعر مقدم}}{\text{سعر العارض قيد التقييم}} \times ١٠٠ = \text{------ \%}$

بعد الحصول على النقاط الفنية والمالية بالنسبة المئوية وفق المعادلات أعلاه، ستكون المقارنة بين مختلف العارضين من خلال الصيغة التالية:

مجموع النقاط = (النقاط المالية بالنسبة المئوية) × ٠,٨ + (النقاط الفنية بالنسبة المئوية) × ٠,٢

- إن العارض الرابح هو صاحب مجموع النقاط الأعلى.

١٤,١ مكرر - ضمان العرض:

تبلغ قيمة ضمان العرض //١٠٠// **مليون** ليرة لبـنانية.

١٩ مكرّر - مهلة التنفيذ :

إن الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز المهمة هي ١٣ شهر.

٢٤ مكرّر – شروط الدفع :

يتم الدفع خلال شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي لكل تقرير نهائي.

٢٨- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم -٦-.

ملحق رقم ١: الشروط المرجعية

أ. هدف المهمة:

تشمل الصفقة إجراء التدقيق الخارجي المستقل بالبيانات المالية لمؤسسة كهرباء لبنان كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٢٠٢٤/١٢/٣١ - ٢٠٢٥/١٢/٣١ و ٢٠٢٦/١٢/٣١، بهدف تدقيق الأعمال وتقديم الحلول والتوصيات الناجعة، وفقًا لمعايير التدقيق الدولية، قواعد المحاسبة الدولية أو الحكومية حيث ينطبق، وإبداء الرأي في شأنها.

تشمل البيانات المالية: الميزانية العمومية وحساب إيرادات واعباء الاستثمار وبيان التدفق النقدي وإجراءات الضبط الداخلي.

لا يجوز للمكتب نفسه أن يتولى في الوقت عينه مهام التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي لمؤسسة كهرباء لبنان تلافياً لتهديد استقلالية المدقق (Self-Review Threat) وفق مقتضيات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (IESBA Code) المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٦.

ب. نطاق التدقيق

يجب أن تنظم وتجرى أعمال التدقيق بعد التاكد من منهاج المحاسبة المعتمد وفقاً لبرنامج التدقيق المعتمد ووفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية، بحيث تشمل جميع البيانات المالية وكافة نشاطات المؤسسة التي يتم تدقيقها، على سبيل المثال لا الحصر:

١. تقييم الرقابة الداخلية

يُقيّم المدقق أنظمة إعداد التقارير المالية، وأنظمة الإيرادات والفواتير، وإجراءات إدارة النقد، وعمليات إدارة المشتريات والعقود، وضوابط شراء الوقود والمخزون، وإدارة الأصول الثابتة، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات الداعمة للمحاسبة والفواتير. ويجب توثيق نقاط الضعف الجوهرية في خطاب الإدارة.

٢. الإيرادات والمستحقات

يراجع المدقق سلامة نظام الفواتير، ويختبر دقة تطبيق التعريفات، ويُقيّم المستحقات وتحصيلها، ويُقيّم كفاية مخصصات انخفاض القيمة، ويراجع المحاسبة الخاصة بالتحويلات والإعانات الحكومية.

٣. المشتريات والعقود الرئيسية

يراجع المدقق معاملات مختارة ذات قيمة عالية، بما في ذلك عقود توريد الوقود، واتفاقيات شراء الطاقة، وعقود الإنفاق الرأسمالي، ومدى الامتثال لأنظمة المشتريات اللبنانية المعمول بها.

٤. استمرارية العمل والاستدامة المالية

يُقيّم المدقق وضع السيولة، والتزامات الديون، والدعم المالي الحكومي، وافتراضات استمرارية العمل المستخدمة في البيانات المالية.

كذلك يتوجب ان يجري التدقيق بصحة وكفاية المعلومات المالية المستخرجة من واقع السجلات المحاسبية ومصادر المعلومات الأخرى التي تستخدم في تحضيرها وذلك بهدف التحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن وضعية المؤسسة.

يتوجب تنفيذ اعمال التدقيق المشار إليها في الفقرة (ب) اعلاه بناء على:

أ. دراسة وتقييم الأنظمة المحاسبية وأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي للتحقق من مدى سلامتها، وكشف أيّ نقاط ضعف أو قصور فيها، وتحديد مدى وإمكانية الاعتماد عليها عند وضع منهج وبرنامج التدقيق للمهمة والتحقق من منهاج المحاسبة المعتمد والقيام بالتصحيحات عند اللزوم.

ب. إجراء إختبارات جوهرية على سبيل العينة على المستندات الثبوتية للقيود المحاسبية والإفصاحات والإيضاحات المدرجة في البيانات المالية.

ج. مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة والتحقق من مدى تقيد المؤسسة بجميع الأنظمة والقوانين التي ترعى نشاطها.

د. تقييم المبادئ والسياسات المحاسبية والتقديرات التي إعتمدتها المؤسسة في تحضير البيانات المالية وإبداء الرأي فيما إذا كانت تلك المبادئ والسياسات ملائمة لطبيعة عمل المؤسسة ومطبقة بشكل مستمر ويفصح عنها بشكل كاف.

هـ. مراجعة الأحداث اللاحقة لتاريخ البيانات المالية ولغاية تاريخ تقرير مفوض المراقبة، لمعرفة ما إذا كانت هناك أحداث لاحقة تستوجب تعديل البيانات المالية موضوع التدقيق أو الإفصاح عنها في البيانات المالية.

ج. التقارير المطلوبة

١. تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي:

إصدار تقرير خاص حول أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي يبين الضعف أو القصور في تلك الأنظمة والاجراءات بهدف ضبط المخاطر التي تواجهها أو يمكن ان تواجهها المؤسسة. يتوجب أن يبين هذا التقرير مدى تقيد المؤسسة بالأنظمة والقوانين التي ترعى عملها.

. يجب أن يشمل هذا التقرير عرضاً للوضع الإداري الراهن والاقتراحات اللازمة لمعالجة الثغرات التي تم كشفها بهدف تعزيز فاعلية وفعالية الضبط الداخلي وإدارة المخاطر. كذلك، يجب أن يشمل هذا التقرير مراجعة نظام المعلوماتية وتقييم كفاءته وفاعليته.

٢. برنامج التدقيق الداخلي:

إن التدقيق الداخلي هو منهجية لتقييم أداء المؤسسة وفعالية سياساتها وإجراءاتها، حيث يساعد على تحديد نقاط القوة والضعف لديها، وكذلك المخاطر المحتملة التي تواجهها، كما أنه يقدم توصيات لتحسين العمليات وتعزيز الامتثال.

لذلك يتوجب على مفوض المراقبة الخارجي وبعد دراسته الأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي تحضير برنامج التدقيق الداخلي لكي تستعمله المؤسسة عند اطلاقها لاحقاً طلب استشارات للتدقيق الداخلي، وليصار إلى إعتماده من قبل مكتب المحاسبة أو الخبير المحاسبي المعين بمهام المدقق الداخلي بموجب نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٨.

يجب أن يكون برنامج التدقيق الداخلي منسجماً تماماً مع برنامج التدقيق الخارجي بحيث يتكامل عمل المدقق الداخلي مع مهام المدقق الخارجي، وبحيث يتمكن المدقق الخارجي في السنوات اللاحقة من الاعتماد على المدقق الداخلي بشكل مهم بما يؤمن التواصل في عملهما وفي نفس الوقت يبقى التداخل في ما بين عملهما في حده الأدنى.

٣. تقرير تدقيق الحسابات المطول (Long Form Audit Report)

يجب إصدار تقرير مطول حول البيانات المالية بحيث يتضمن هذا التقرير عرضاً مفصلاً لإجراءات ونتائج التدقيق حول كل بند من بنود البيانات المالية.

٤. تقرير تدقيق الحسابات الموجز (Short Form Audit Report)

يجب إصدار تقرير مفوض المراقبة الموجز حول البيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشان عن وزير المالية.

ملاحظة: - يجب تقديم جميع التقارير المطلوبة باللغتين الإنجليزية والعربية.

- على مكتب التدقيق تزويد وزارة المالية بنسخ عن المراسلات مع المؤسسة حول أداء المهمة في حال طلبها.

د. فريق العمل

	الاسم	*الصفة	التحصيل العلمي	عدد ساعات العمل
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
مجموع عدد ساعات العمل				

* شريك ، مدير تدقيق ، مدير رئيسي ، مدقق، مشرف، مساعد مشرف.

ملاحظة: يتوجب على الملتزم اعلام المؤسسة خطياً باي تغيير قد يطرأ على تشكيل فريق العمل و لحين تقديم التقارير النهائية .

هـ. المخرجات (Deliverables)

يجب على المدقق الخارجي تقديم التقارير التالية كما هو موضح أدناه:

- خلال شهر من بدء سريان مهلة التنفيذ، على مكتب التدقيق طلب كافة المعلومات اللازمة، أي إصدارات، كتب موردين، الخ ...لزوم إجراءات أعمال التدقيق المطلوبة.
- يجب تقديم تقارير السنة المالية ٢٠٢٣ في موعد أقصاه (٤) أشهر من تاريخ بدء سريان مهلة التنفيذ.
- يجب تقديم التقارير الخاصة بالسنة المالية ٢٠٢٤ في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تقديم التقارير النهائية للتدقيق المالي للسنة المالية ٢٠٢٣.
- يجب تقديم التقارير الخاصة بالسنة المالية ٢٠٢٥ في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تقديم التقارير النهائية للتدقيق المالي للسنة المالية ٢٠٢٤.
- يجب تقديم التقارير الخاصة بالسنة المالية ٢٠٢٦ في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تقديم التقارير النهائية للتدقيق المالي للسنة المالية ٢٠٢٥.

ملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في طلب الاقتراحات

(كتاب العرض الإداري والفني)

- *على العارض إعداد نموذج على ورق مروس يظهر بوضوح الاسم الكامل للعارض وعنوانه.*
- *يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في طلب الاقتراحات (كتاب العرض الإداري والفني) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول – غلاف العرض **الإداري والفني**.*

التاريخ:	
اسم طلب الاقتراحات:	
رقم طلب الاقتراحات:	

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفني، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. **لا تحفظات لدينا:** لقد قمنا بمراجعة وفحص طلب الاقتراحات وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقًا لبند "تعديل طلب الاقتراحات"، وقبلنا الاحكام المدرجة في طلب الاقتراحات آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. **التوافق مع طلب الاقتراحات:**

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها،

- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض وفقاً لما هو محدد في طلب الاقتراحات.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع طلب الاقتراحات ووفقا لمهل تسليم اللوازم المحددة في طلب الاقتراحات في ما يلي:

ج. **صلاحية العرض:** تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ -----/ -----/ --- وفق المادة ١٠ من طلب الاقتراحات، وسيبقى عرضنا هذا ملزما لنا طوال فترة الصلاحية.

د. **ضمان حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقا لطلب الاقتراحات.

هـ. **عرض واحد لكل عارض:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمقدم طلب اقتراح منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣,٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. **ميثاق النزاهة:** نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءًا من كتاب التعهد هذا.

ز. **عدم الالزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. **عقد ملزم:** نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. **التبعات القانونية:** لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ك. **رفع السرية المصرفية:** نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

مرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في طلب الاقتراحات (كتاب العرض الإداري والفني)

ميثاق النزاهة

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي *ممارسة* محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات **لتعيين شركة متخصصة لإجراء التدقيق الخارجي المستقل بالبيانات المالية لمؤسسة كهرباء لبنان كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ - ٢٠٢٤/١٢/٣١ -٢٠٢٥/١٢/٣١ و٢٠٢٦/١٢/٣١**، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

١. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٢. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٣. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

ه. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٤. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٥ " الممارسات المحظورة" في طلب الاقتراحات.

ب. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ج. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٥. **الأهلية**: أننا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في طلب الاقتراحات، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ – "أهلية العارضين".

٦. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان. *طبيعة صلة القرابة:*..... *الأسماء والأطراف في صلة القرابة*.....

٧. **الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) :** *[أختر احد الخيارين واحذف الآخر:*

- "نحن لسنا كيانًا تملك فيه الدولة" *أو*
- " نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين"*]*.

٨. **إسقاط الأهلية والإقصاء:** نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
التوقيع:	

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف .....

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط بناء لأمر السيد .....

ان مصرف ..... مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) ---------- ---------- نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

ملحق رقم ٤: جدول اسعار

لتعيين شركة متخصصة لإجراء التدقيق الخارجي المستقل بالبيانات المالية لمؤسسة كهرباء لبنان كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ -٢٠٢٤/١٢/٣١ - ٢٠٢٥/١٢/٣١ و٢٠٢٦/١٢/٣١

انا الموقع أدناه .....، بعد الاطلاع على طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية العائد **لتعيين شركة متخصصة لإجراء التدقيق الخارجي المستقل بالبيانات المالية لمؤسسة كهرباء لبنان كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ -٢٠٢٤/١٢/٣١- ٢٠٢٥/١٢/٣١ و٢٠٢٦/١٢/٣١**، أتعهد بتنفيذ هذه الخدمات والتقديمات وفقاً لأحكام طلب الاقتراحات وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات:

البند	المطلوب	السعر بدون ضريبة القيمة المضافة
١.	تقديم التقرير النهائي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١.	
٢.	تقديم التقرير النهائي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في ٢٠٢٤/١٢/٣١.	
٣.	تقديم التقرير النهائي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في ٢٠٢٥/١٢/٣١.	
٤.	تقديم التقرير النهائي لتدقيق البيانات المالية للمؤسسة كما في ٢٠٢٦/١٢/٣١.	
المجمـوع العـام بدون ال TVA		.....
المجمـوع العـام بدون ال TVA بالأحرف	.....	
الضريبة على القيمة المضافة TVA		.....
الضريبة على القيمة المضافة TVA بالأحرف	.....	
المجموع العام مع TVA ل.ل.		.....
المجموع العام مع TVA فقط بالأحرف	.....	

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام طلب الاقتراحات المُرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدّم ومواصفات وأحكام طلب الاقتراحات، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام طلب الاقتراحات، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أيّة زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لطلب الاقتراحات وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: - كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٦

إسم العارض : .....

عنوان العارض : .....

توقيع العارض : .....

ملحق رقم ٥: تعهّد لرفع السريّة المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّدُ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قِبَلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّدُ بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم التزامي بتعهّدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقّع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٦

ملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠و٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing,Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- اخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهرية مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديريّـة المالية العـامة مديرية الواردات _ ضريبة الدخل	بيان بصاحب الحق الإقتصادي	م ١٨

اسم المكلف: .....
منطقة التكليف: .....
الرقم الضريبي*:
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الإسـم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الخق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح
اسم الموقع: ..... الصفة ..... رقمه الضريبي (في حال وجوده)
التوقيع ..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

فهرست

أولاً: الشروط الإدارية العامة والخاصة ١
المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها ١
المادة ٢ : الأعمال المطلوبة : ٢
المادة ٣ : أهلية العارضين ٢
المادة ٤ : طريقة التلزيم والإرساء ٤
المادة ٥ : الممارسات المحظورة ٦
المادة ٦ : تقديم العروض: ٧
المادة ٧ : طلبات الإستيضاح: ١١
المادة ٨ : تعديل طلب الاقتراحات ١١
المادة ٩ : لغة العرض ١١
المادة ١٠ : مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) : ١٢
المادة ١١ : الرد على طلب الاقتراحات: ١٢
المادة ١٢ : الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن طلب الاقتراحات: ١٢
المادة ١٣ : محل الإقامة المختار : ١٢
المادة ١٤ : الكفالات : ١٣
١٤,١ ضمان العرض : ١٣
١٤,٢ ضمان حسن التنفيذ : ١٣
١٤,٣ صيغة كتاب الضمان : ١٤
١٤,٤ الشخص المكفول : ١٤
المادة ١٥ : رفع السريّة المصرفيّة: ١٤
المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته ١٤
المادة ١٧ : الشكوى والاعتراض ١٥
القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام ١٦
المادة ١٨ : ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة : ١٦
المادة ١٩ : مهلة التنفيذ: ١٦
المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديله ١٦
المادة ٢١ : استلام الخدمات: ١٦
المادة ٢٢ : إسناد قسم من الأعمال الى استشاريين ثانويين SOUS-TRAITANCE : ١٧
المادة ٢٣ : مسؤولية الاستشاري: ١٧
المادة ٢٤ : شروط الدفع ١٧
المادة ٢٥ : السعر: ١٨
المادة ٢٦ : غرامات التأخير وسوء التنفيذ: ١٨
المادة ٢٧ : تبليغ الصفقة : ١٩

المادة ٢٨ : النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج انتهاء العقد: ٢٠
المادة ٢٩ : تعليمات المؤسسة ومواقع العمل: ٢١
المادة ٣٠ : فريق عمل الاستشاري: ٢٢
المادة ٣١ : قوانين الصفقة : ٢٢
المادة ٣٢ : النصوص والمراسلات الرسمية : ٢٢
المادة ٣٣ : الإقصاء ٢٢
المادة ٣٤ : النزاهة ٢٢
الشروط الإدارية الخاصة ٢٣
٤ مكرر - طريقة التلزيم والإرساء ٢٣
١٤,١ مكرر - ضمان العرض: ٢٦
١٩ مكرّر - مهلة التنفيذ : ٢٦
٢٤ مكرّر – شروط الدفع : ٢٦
٢٨- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد: ٢٦
ملحق رقم ١: الشروط المرجعية ٢٧
ملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في طلب الاقتراحات ٣٠
(كتاب العرض الإداري والفني) ٣٠
ميثاق النزاهة ٣٢
ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان ٣٤
ملحق رقم ٤: جدول اسعار ٣٥
ملحق رقم ٥: تعهّد لرفع السريّة المصرفية ٣٧
ملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة ٣٨
ملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي ٣٩
بطاقة المعلومات الشخصية.....